

وروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل في باب معرفة العاقل الكفر
 من انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع اخر
 انتهى كذا في عبارته ومنها ان الرضا بكفر نفسه ومقاتل
 واما الرضا بكفر غيره فاختلف فيه قال الامام جواهر زاده
 انما يكون ذلك كفا ان كان بتجيز الكفر ويخففه اما
 لو لم يكن كذلك ولكن احب بوث المؤذي الشريك على
 الكفر حتى ينتقم الله منه فلا يكفر من تامل قوله تعالى ربنا
 اطعنا عليا مواليهم واشددنا على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى
 يبروا والعذاب الاليم يظهر له صحة ما ادعينا به وعلي هذا
 من قال لظلم اساتذته الكفر او قال سلب
 عنك الايمان فلا يضره لو مراده ان ينتقم الله منه علي ظلمه
 واداره وقد عثرنا على الرواية عن الامام ان الرضا
 بكفر الغير كفر بلا تفصيل كذا في المحيط وفيه ايضا انه
 يكفر من لعن غيره كلمة الكفر ليحكم بها ولو لعن على وجه
 اللعب والضحك وان من عزم على ان يأسر غيره بالكفر
 كان بمنزلة كافر انتهى وفي مختارات النوارى الرضا
 بالكفر مستغنيا للكفر ليس بكفر واما الرضا بالكفر مستغنيا
 له كفر كما لو اسر امرأة بان سرتد لتبين من زوجها فقد
 كفر الامر قبل ان سرتد المرأة روى ان الامام نهى ابنه
 عن التكل في علم الكلام فقال انت تتكلم فيه يا ابي
 فقال نحن نتكلم فيه كان علي رؤسنا الطير وانتم تتكلمون
 فيه ويريد كل واحد منكم ان يصاحبه ومن اراد كفر صاحبه
 فقد كفر هو انتهى وفي المنية قال الامام الفضلي الرضا
 بالكفر لا يكون كفا وقال غيره يكون كفا وروى عن محمد
 ان السلم لو ادخل خشبة في فم اسير حتى لا يجد رجلي

نظم

تكلم كلمة الشهادة فقد اسلم ولم يقبل كفر انتهى وفي جراح
 الفصولين قال الامام الشريفي هذه المسئلة لا تصح
 دللا ان تاويلها ان المسلمون علموا انه لا يسلم حقيقة
 ولكن يظهر الاسلام تغية ليجوا من القتل فلم يكن هذا
 رضائهم بكفر غيرهم ومنها ان من ضحك على من تكلم بكلمة
 الكفر بكفر الا ان يكون الضحك ضروريا بان كان الكلام
 مضحكا كذا في شاهير الفتاوى ومنها ان من عزم على
 الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال بخلاف الاسلام
 حيث لا يصح الكفر مطلقا بالعزم على الاسلام كذا في
 الخلاصة وفي المنية من اضمر الكفر او هم به بكفر لانه مناف
 لواجب التعظيم ولو وقع في قلبه انه ليس بمومن لا يكفر مالم
 يعتقد كفا انتهى يقول الحق الظاهر ان المراد من الوقوع
 مجرد الخطو من غير قرار ذلك في القلب وجزمه به ان
 حصل له الجزم بذلك وتيقن به او غلب ذلك على
 ظنه بكفر قطعا لان من شك في ايمانه واستثنى فيه
 بان قال انا مومن ان شاء الله بكفر عند جميع الخففة
 سيما في باب ما يتعلق بالايمان فاذا كان مجرد الشك
 كفا عندهم فلكون القطع بانه ليس بمومن كفا اولى وعلي
 هذا ينبغي ان يكون المراد من قوله مالم يعتقد كفا مالم
 يعتقد بكفره اى مالم يتيقن بعدم ايمانه دون ان
 يعتقد شيئا من العقائد التي تكون كفا والله اعلم بما اهتم
 به الباب الثاني في بيان حال في الدعاء وتعدد
في الغنة الاكبر للامام الاعظم صفات الله تعالى في الازل
محمدا شدة ولا مخلوقة فن قال انها محدثة او مخلوقة
او وقعت اورشك فيها فهو كافر بالله تعالى وفيه ايضا ان